لا يتكلم ثم ان فهمها احد فهي صريحة او اختص بفهمه الفطنون
فهي كناية والاقل خاتمة لو قال لزوجته ان قبلت جنتك
فانت طالق فقبله بعد موتها لم تطلق لان الشهوة بعد الموت
بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته
ان وجدت في البيت شيئا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد هاونا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس
بموت احدهما

في بيان احكام الطلاق السني

والبدعي وغيرذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
والسنة اسم جمع واحده سنة والامر للمجنس والمراد
السنة لا بقيد ما يأتي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
ان الطلاق اى ايقاعه لان الحرمة وعدمها انما تتعلق بفعل
المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة
في الرجعة واصله سنة وبدعة لم يذكر المص السنة كونه
لتفسيرها بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة
على المطلقة فتأمل وهي ذوات الحيض اى غير الحوامل والصغيرة
والايسة والمختلعة كما سيأتي والاشبه المعبر باعتبار خبره الزوج
هو قيد لهذه منه في طهر اى لا مع اخره والا فهو بدعي غير
مجامع فيه اى ولا في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع
فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة
في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه
قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال
المني المحترم كالجماع فتأمل في الحيض اى لا مع اخره بان يوجد
جميع صيغة او ل طلقة فيه وليست مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها
في الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض
فهو

فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه
وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق
زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة خط وغيره
تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسالة عزيزة النقل قال ابن الرفعة
وهو من ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت
بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق وصحبه الطهر
المذكور قراءة كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها
زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل
جامعها فيه اى في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطء
حيث كان عالما باستدخاله والا لم يحرم وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام المص قال
شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين
حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه
ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص
في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني
على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه
اه اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول ما يشمل السني
والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي ذكره الشيخ
بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين
الاولين وح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا
فتامل وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولى
واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق
المتحيرة فتامل. الصغيرة اى لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة

Copyright © King Saud University